

٨٠٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١١٨	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٧٨

السيد الدكتور / محافظ القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٦٧/خ] المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢٨، والوجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأى في مدى أحقيه الشركة المساهمة المصرية للمقاولات [العبد] في صرف فروق الأسعار عن المواد الحاكمة [حديد \_ أسمت خشب] عن الأعمال الجارى تنفيذها بـ ملاحـق عـقود الإسـكان منـخفض التـكالـيف بمـديـنة النـهـضة.

وحـاصل الـوقـائـع حـسبـما يـبـينـ منـ الأورـاقـ أنـ مـحـافـظـةـ القـاهـرـةـ طـرـحتـ عـمـلـيـةـ إـنـشـاءـ ٣٠٠٠ـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ مـنـخـفـضـةـ التـكـالـيفـ بـمـدـيـنةـ النـهـضةـ فـيـ مـنـاقـصـةـ مـحـدـودـةـ بـيـنـ شـرـكـاتـ الـقطـاعـ الـعـامـ، فـتـحـتـ مـظـارـيفـهاـ فـيـ ١٩٨٨/٢/٩ـ، وـتـضـمـنـتـ شـرـوـطـ المـنـاقـصـةـ أـنـ [أـىـ زـيـادـةـ فـيـ أـسـعـارـ موـادـ الـبـنـاءـ الـحاـكـمـةـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ سـتـمـ الـخـاصـيـةـ عـلـىـ فـروـقـهاـ]ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تمـ إـبـرـامـ العـقـدـ رـقـمـ [٢٠]ـ لـسـنـةـ ٨٨/٨٧ـ بـيـنـ الـخـافـظـةـ وـالـشـرـكـةـ الـمـسـاـمـهـ الـمـصـرـيـةـ لـمـقـاـوـلـاتـ [الـعـبـدـ]ـ بـشـانـ إـنـشـاءـ [١٠٠٠]ـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ مـنـخـفـضـةـ التـكـالـيفـ بـسـعـرـ ٩٤ـ جـنـيـهـاـ لـلـمـتـرـ المسـطـحـ مـنـ الـاسـاسـاتـ.

وـخلـالـ الفـتـرـةـ مـنـ عـامـ ١٩٩١ـ إـلـىـ عـامـ ١٩٩٦ـ تـمـ إـسـنـادـ إـنـشـاءـ ١٦٠٠٠ـ وـحدـةـ أـخـرىـ إـلـىـ ذاتـ الشـرـكـةـ، بـنـفـسـ الشـرـوـطـ وـالـأـسـعـارـ الـقـىـ سـبـقـ الـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ السـابـقـ، مـعـ إـلـزـامـ بـسـعـرـ الـمـتـرـ المـسـطـحـ السـالـفـ بـيـانـهـ. وـفـيـ عـامـ ٢٠٠٣ـ أـصـدـرـتـ مـحـافـظـةـ القـاهـرـةـ قـرـارـاـ بـسـحبـ الـأـعـمـالـ مـنـ الشـرـكـةـ، بـحـجـةـ تـأـخـرـهـاـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ، وـطـرـحـهـاـ فـيـ مـنـاقـصـةـ جـدـيـدةـ



لتنفيذها على حساب الشركة، ونظراً لاعتراض الشركة على ذلك تم الاتفاق بين وزارة قطاع الأعمال العام [التي تتبعها الشركة] ومحافظة القاهرة في ١٣/٤/٢٠٠٣ على وقف إجراءات الطرح على حساب الشركة لحين طرح الموضوع على لجنة فض المنازعات بمجلس الوزراء، ومخاطبة وزارة الإسكان لتحديد السعر المناسب للوحدات السكنية في ضوء مواصفاتها والتعاقد السابق مع الشركة على إنشائها والمتغيرات التي طرأت. وباستطلاع رأى وزارة الإسكان أفادت بكتابها المؤرخ ١/٦/٢٠٠٣ أن تكلفة المتر المسطح بأسعار السوق السائدة في هذا التاريخ للمتر ٣٦٠ جنيهاً، وذكرت أنها أخذت في الاعتبار الزيادة الحادثة في أسعار حديد التسليح والأسمدة والمواد الخام الأخرى.

وبتاريخ ٦/٨/٢٠٠٣ قررت اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بمجلس الوزراء إقرار التسوية بين وزارة قطاع الأعمال [الشركة المساهمة المصرية للمقاولات {العبد}] ومحافظة القاهرة على أساس أن تقبل الشركة المحاسبة طبقاً للأسس والأسعار التي حددهما وزارة الإسكان، وإعداد ملحق للعقود يتم التوقيع عليها من الطرفين، وتم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء في ٩/٩/٢٠٠٣. وبناء على ذلك تم إبرام تسعه ملحق للعقود السابق إبرامها بين المحافظة والشركة في ١/٣/٢٠٠٤ تضمنت بنودها، أن كراسة الشروط والمواصفات والرسومات التنفيذية الموضوعة مسبقاً والعقد الأصلي للإسكان منخفض التكاليف وكافة المكاتب التي تمت بعد سحب الأعمال بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذه الملحق وملف لأحكامها، وتضمن البند الثالث منها أن تتم المحاسبة على الأعمال المنفذة طبقاً للأسعار والأسس التي حددهما وزارة الإسكان للوحدة السكنية التعاقد عليها وهي [تكلفة المتر المسطح للوحدة الاقتصادية بمساحة ٦٣,٦٩م = ٣٦٠ جنيهاً للمبانى فقط، وهذه الأسعار وضعت طبقاً للرسومات المقدمة للوزارة ومعتمدة من المحافظة [أساسات - أعمدة - أسقف - تشطيبات] وتشمل المصروفات الإدارية، والأرباح ولا تشمل ضريبة الخدمة على المقاولات.

وإذ تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى المحافظة لصرف فروق فروق أسعار عن المواد الخام [حديد - أسمدة - خشب] عن الأعمال الجارى تنفيذها بـ ملحق العقود المشار إليها فقد طلبتم استطلاع الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.



ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦، فاستبان لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن "١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢ - ....." وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن "١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية ٢ - ....."

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك \_ وحسبما استقر عليه إفتاؤها \_ أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وأن العقد يجب تنفيذه طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وما تضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية. وأن الثمن الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقود الإدارية، وإن كان يقيد كأصل عام طرفيه إلا أنه لا يمنع قانوناً من الاتفاق على تعديله إذا ما تلاقت إرادة السلطة الإدارية المختصة بإبرام العقد الأصلى صريحة وقاطعة مع إرادة المتعاقدين معها على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يكون الثمن الجديد ملزماً لكل من طرفيه واجب الأداء.

ومن حيث إنه ولئن كانت الشروط العامة للمناقصة التي طرحت فيها عملية إنشاء مساكن منخفضة التكاليف بمدينة النهضة قد تضمنت النص على أحقيبة الشركة المتعاقدة في صرف أي زيادة في أسعار مواد البناء الحاكمة التي تطرأ بعد تقديم العطاء، إلا أن الثابت مما تقدم أن كلاً من محافظة القاهرة والشركة المشار إليها قد أبرما ملاحقاً للعقود المبرمة بينهما بشأن العملية سالفة الذكر في ٢٠٠٤/٣/١، اتفقاً فيها على زيادة سعر المتر المسطح من المبنى ليصبح ٣٦٠ جنيهاً بدلاً من ٩٤ جنيهاً، وذلك بالنسبة إلى الأعمال الجارى تنفيذها بمقتضى هذه الملحق، وأخذوا في اعتبارهما عند تقدير هذا السعر ما طرأ على أسعار مواد البناء [حديد أسمنت - خشب] من زيادات متعاقبة خلال الفترة السابقة على تحرير هذه الملحق، ومنها الزيادة التي حدثت بسبب تحرير سعر الصرف في يناير ٢٠٠٣، على نحو تغدو معه مطالبة الشركة المشار إليها التعويض عن الزيادة في أسعار مواد البناء عن هذه الأعمال غير قائمة



على أساس سليم من القانون.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة الشركة المعروضة حالـها في صـرف فـروق أـسعار الـحديد والأـسمنت والـخشب عن الأـعمال الـجـارـى تـنـفـيـذـها بـمـلاـحـق عـقـود الـاسـكـان مـنـخـضـ التـكـالـيفـ المـشارـ إليها.

وتفـضـلـوا بـقـبـول قـائـم الـاحـترـامـ.

تحرير في ٨ / ١٠ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١١٣